٤٧- باب
من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول

وَقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ...﴾ [التوبة:٦٥] الآيَةَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، أَنَّهُ: «قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ؛ أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ -.

فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ؛ نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ. فَيَقُولُ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾، مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ(١).

○○○

الشرح:

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب آية وحديثا واحدا.

والكلام على هذا الباب في الفصلين التاليين.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٥٤٣)، وابن أبي حاتم (١٠٠٤٧).

الفصل الأول: مقصود الباب، وموضوعه العام

بيان حكم من استهزأ بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول.

والتوحيد استسلام وانقياد، وقبول وتعظيم، فهو أبعد ما يكون عن ذلك، فلا يَصدُر الاستهزاء بالله - تعالى -، أو برسوله ﷺ، أو بالقرآن، إلا من منافق أو كافر.

ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدرا بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه لمنَعَه أن يتكلم بهذا الكلام.

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بالرسول هنا: اسم الجنس، فيشمل جميع الرسل، وليس المراد محمدا ﷺ؛ فـ«أل» للجنس، وليست للعهد»[1].

* * *

(١) «القول المفيد» (٢/ ٢٦٧).

الفصل الثاني: المباحث الموضوعية

المبحث الأول: معنى الاستهزاء، وضابطه:

الاستهزاء بمعنى السخرية. قال تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأنعام: ١٠].

ويُرجَع في ضابطه إلى العرف، فما عدَّه الناس استهزاء فهو كذلك.

فالاستهزاء بالدِّين يشمل كلَّ قول أو فعل، يدل على الطعن في الدين، والتنقُّص منه، والاستخفاف به.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والاسم إذا لم يكن له حَدٌّ في اللغة ... ولا في الشرع ... فإنه يُرجع في حدِّه إلى العُرف؛ كالقَبْضِ والحِرْزِ ... فيجب أن يُرجَع في حَدِّ الأذى والشتم والسَّبِّ إلى العُرف، فما عَدَّه أهل العرف سبًّا أو انتقاصا أو عيبا أو طعنا ونحو ذلك، فهو من السَّبِّ»[1].

(١) «الصارم المسلول» ص٥٣٢.

وقال أيضا: «جِماع ذلك أن ما يَعرِف الناس أنه سَبٌّ فهو سَبٌّ، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك. وما اشتبه فيه الأمر أُلحِق بنظيره وشبهه[1]»[2].

وقال الغزالي: «ومعنى السخرية: الاستهانة، والتحقير، والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحَك منه. وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء»[3].

أمثلة الاستهزاء الواردة في النصوص:

الأول: قول الله – تعالى – عن اليهود: ﴿**لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ**﴾ [آل عمران : ١٨١].

---

(١) السابق ص٥٣٩.

(٢) وقال – أيضا – ص٥٦٣: «السَّبُّ الذي ذكرنا حكمه من المسلم هو: الكلام الذي يُقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم؛ كاللعن والتقبيح ونحوه».

وقال ص٥٤٧: «وأما السابُّ: فإنه مُظهِر للتنقُّصِ والاستخفاف والاستهانة بالله، مُنتهِك لحرمته انتهاكا يعلم هو من نفسه أنه منتهك مستخف مستهزئ».

وقد أُفرِد هذا الموضوع برسالة علمية بعنوان: «الاستهزاء بالدين: أحكامه وآثاره» لأحمد القرشي، وقد أفدت منها.

(٣) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٣١).

الثاني: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ [المائدة: ٦٤].

الثالث: الحوارات بين الرسل وأقوامهم المكذبين، تضمنت نماذج كثيرة من ذلك.

ولقد كان الاستهزاء سمة في طريق الدعوة بين الرسل وأقوامهم، كما يظهر من قوله تعالى: ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ ۚ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [يس: ٣٠]، وقوله - جلَّ ذكرُه -: ﴿وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِن نَّبِىٍّ فِى ٱلْأَوَّلِينَ ۝٦ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن نَّبِىٍّ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الزخرف: ٦-٧].

○○○

المبحث الثاني: حكم الاستهزاء بالله ورُسُله ودين الإسلام:

من استهزأ بالله أو رسله أو دين الإسلام فهو كافر.

ومن الأدلة على ذلك:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦]، وهذا نص في كفره، ولو كان هازلا.

وذكر في سبب نزولها أقوال:

الأول: قول بعض المنافقين في غزوة تبوك: «ما رأينا مثل قُرَّائنا هؤلاء؛ أرغبَ بُطُونا، ولا أكذبَ ألسُنًا، ولا أجبَنَ عند اللقاء»[1].

الثاني: أن ناسا من المنافقين قالوا: «يرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونَها، هيهات»[2]، وقولُ بعضهم: «أتحسبون جِلاد بني الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضا»[3].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما لم يُقِم الحَدَّ عليهم؛ لكون جهاد المنافقين لم يكن قد أُمِر به إذ ذاك، بل كان مأمورا بأن يدَعَ أذاهم، ولأنه كان له أن يعفو عمن تنقَّصَه وآذاه»[4].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوها في دلالة الآية، ومما قاله: «لم يجِئْ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار»[5]، وهذا دليل استقرائي.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٥٤٤)، وابن أبي حاتم (١٠٠٤٩).

(٣) سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٥).

(٤) «الصارم المسلول» ص٣٣.

(٥) السابق ص٥٢.

وفي تفسير القرطبي: «وقد ميَّز الله - تعالى - بين أذاه وأذى الرسول وأذى المؤمنين، فجعل الأول كفرا والثاني كبيرة»(١).

ثالثا: قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ**﴾ [الحجرات: ٢].

فإذا كان رفعُ الصوت فوق صوت النبي والجَهْر له بالقول يُخاف منه أن يَكْفُرَ صاحبُه وهو لا يشعر، ويحبَط عملُه بذلك، فكيف بما هو أعظم من ذلك من السب والاستهزاء؟!

فالاستهزاء ينافي الإيمان منافاة عظيمة؛ إذ كيف يسخر إنسان ويستهزئ بأمر يؤمن به، ويعظِّمُه؟!

رابعا: الإجماع:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الإمام إسحاق بن راهويه - أحد الأئمة الأعلام -: أجمع المسلمون على أن من سبَّ رسولَ الله ﷺ، أو دفع شيئا مما أنزل الله - عز وجل - أو قتل نبيا من أنبياء الله - عز وجل -: أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرًّا بكل ما أنزل الله»(٢).

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٤٠).

(٢) «الصارم المسلول» ص٩.

وفي «تيسير العزيز الحميد»: «أجمع العلماء على كفر من فعل شيئا من ذلك؛ فمن استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله، أو بدينه، كَفَر، ولو هازلا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعًا»(١).

وإذا تقرَّر كفرُه ترتَّب على ذلك أمور؛ منها:

أولا: إهدار دمه:

لقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٢).

وقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**: ...- وذكر منها - **التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ... فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسول ﷺ ... فقال ﷺ: «**أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**»(٤).

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» ص٥٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠١٧و ٦٩٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، وصححه الألباني.

ثانيا: حُبوط عمله:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وغير ذلك من آثار الردة.

ومن وقع في شيء من ذلك فعليه المسارعة بالتوبة، وتجديد الإسلام.

واجب المسلم عند سماع الاستهزاء:

الاستهزاء بالدين مَرْتَع وَخِيم، وبلاء عظيم، وقع التساهل به في الأزمنة المتأخِّرة لاسيما في وسائل الإعلام ووسائل التواصل بأنواعها. و«الواجب على المسلم إذا سمع أو رأى شيئا من الاستهزاء بالدين أن يُنكِر على قائله وفاعله إنكارا شديدا، فإن لم يستجب له لزمه مغادرة المكان الذي هو فيه. قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وأما التبسُّم والضحك عند سماع هذا الكلام، فيجعل صاحبه شريكا للقائل في الإثم إن كان عن رضا وقبول، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، وإن لم

يكن عن رضا وقبول، فهو معصية كبيرة تدل على عدم تمكُّنِ تعظيم الله وشعائره من قلبه»[1].

○○○

المبحث الثالث: حكم الاستهزاء بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

الصحابي: من لقِي النبي ﷺ مؤمنا، ومات على ذلك[2].

والصحابة خير القرون، عدَّلهم الله في كتابه، واختارهم لصُحبة نبيه ﷺ.

ويحرم سبُّهم والاستهزاء بهم؛ لقوله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ**»[3].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[4].

---

(١) «موقع الإسلام سؤال وجواب»، فتوى رقم (١٦٣٦٢٧).

(٢) ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ١٥٨).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **حسن**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٠٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٤٠). وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٨)، والخلال في «السنة» (٨٣٣)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٠٨) بزيادة: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**»، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحقيقة سبهم تبَرُّؤ منهم.

وسبهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ له صور[1]:

الأولى: أن يسُبَّهم جملة بما يقتضي كفر أكثرهم، أو أن عامتهم فسقوا، فهذا كفر؛ لأنه تكذيب لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورسوله ﷺ في الثناء عليهم والترضي عنهم، ولأن مضمون هذه المقالة أنَّ نَقَلَةَ الكتاب والسنة كفار، أو فسَّاق.

ونقل الخلَّال عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه سُئِل عمَّن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال: «ما أراه على الإسلام»[2].

الثانية: أن يسُبَّهم باللَّعن والتقبيح، ففي كفره قولان لأهل العلم، وعلى القول بأنه لا يكفُر، فإنه يجب أن يُجلَد ويحبس حتى يموت، أو يرجع عما قال.

الثالثة: أن يسُبَّهم بما لا يقدح في دينهم؛ كالجبن والبخل، فلا يكفُر، ولكن يُعَزَّر بما يردعه عن ذلك.

○○○

---

(١) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٥/ ٨٤) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر معنى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (الصارم المسلول)، ونقل عن أحمد في ص٥٧٣ قوله: (لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب أو نقص، فمن فعل ذلك أُدِّب، فإن تاب وإلا جُلِد في الحبس حتى يموت أو يرجع)».

(٢) «السنة» للخلال (٧٧٩).

المبحث الرابع: حكم الاستهزاء بالعلماء وسائر المسلمين:

الاستهزاء بالمسلم له صورتان:

الأولى: أن يكون ذلك في أمر ديني؛ كاللحية، وتقصير الثوب، وحجاب المرأة.

فإن كان الاستهزاء لذات الشرع فهو كفر. وإن كان عائدا على الشخص فهو فسق.

الثانية: أن يكون الاستهزاء بذات الأشخاص وأفعالهم الدنيوية المجردة؛ كمن يستهزئ بفلان في لباسه أو أكله، فهو فسق، وفيه يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال علماء اللجنة الدائمة: «من استهزأ بدين الإسلام أو بالسنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ كإعفاء اللحية وتقصير الثوب ... وهو يعلم ثبوت ذلك، فهو كافر، ومن سَخِر من المسلم واستهزأ به من أجل تمسُّكِه بالإسلام فهو كافر؛ لقول الله – عز وجل –: ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَـٰنِكُمۡ﴾ [التوبة: ٦٥ – ٦٦]»[1] أهـ.

- **ويَدْخُل في ذلك العلماءُ، والاستهزاء بهم أشد من الاستهزاء بسائر المسلمين:**

فإن كان الاستهزاء لدينهم وما معهم من العلم الشرعي، فهو كفر أكبر.

وإن كان لأشخاصهم وذواتهم (أي: لصفاتهم الخَلقية أو الخُلقية)، فهو فسق.

○○○

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٤٤).

المبحث الخامس: توبة المستهزئ:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل توبة من سبَّ اللهَ أو سبَّ رسولَه ﷺ، وهو المشهور عند الحنابلة، بل يُقتل كافرًا، ولا يصلَّى عليه، ولا يُدْعَى له بالرحمة، ويدفن في محل بعيد عن قبور المسلمين.

القول الثاني: أنها تقبل توبة مَن سبَّ اللهَ أو سبَّ رسولَه ﷺ إذا علمنا صدق توبته إلى الله، وأقر على نفسه بالخطأ، ووصف الله - تعالى - بما يستحق من صفات التعظيم، وذلك لعموم الأدلة الدالة على قبول التوبة؛ كقوله تعالى: ﴿**قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا**﴾ [الزمر: ٥٣]، ومن الكفار من يسب الله، ومع ذلك تقبل توبتهم. **وهذا هو الصحيح**.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ**﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦]، فقوله: ﴿**إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ**﴾، يدل على أن من هؤلاء من عُفِيَ عنه، وهُدِيَ للإسلام، وتاب، وتاب الله عليه.

لكن لا بد من دليل بيِّن على صدق توبته؛ لأن كفره من أشد الكفر»[1].

---

(١) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢/ ١٥٠)، بتصرف يسير.

مسألة: الفرق بين من سَبَّ الله - تعالى - ومن سَبَّ رسوله ﷺ:

سابُّ الرسول ﷺ تُقبل توبتُه ويجب قتلُه، بخلاف من سب الله، فإنها تقبل توبته ولا يُقتل؛ لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقِّه إذا تاب العبد، بأنه يغفر الذنوب جميعا. أما سابُّ الرسول ﷺ فيتعلق به أمران:

أحدهما: أمر شرعي لكونه رسولَ الله ﷺ، وهذا يقبل إذا تاب.

الثاني: أمر شخصي، وهذا لا تُقبل التوبة فيه؛ لكونه حقَّ آدمي لم يُعلَمْ عفوُه عنه، وعلى هذا فيُقتل ولكن إذا قُتِل، غسَّلْناه، وكفَّناه، وصلَّينا عليه، ودفناه مع المسلمين. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد ألف كتابًا في ذلك اسمه «الصارم المسلول على شاتم الرسول». وذلك لأنه استهان بحق الرسول ﷺ، وكذا لو قذفه ﷺ فإنه يقتل ولا يُجلَد.

فإن قيل: أليس قد ثبت أن مِن الناس مَن سَبَّ الرسول ﷺ في حياته وقَبِل النبيُّ ﷺ توبتَه؟

أجيب: بأن هذا صحيح، لكن هذا في حياته ﷺ، والحق الذي له قد أسقطه، وأما بعد موته فإنه لا يملك أحدٌ إسقاط حقِّه ﷺ فيجب علينا تنفيذ ما يقتضيه سبُّه ﷺ من قتل سابِّه. وقبول توبة الساب فيما بينه وبين الله - تعالى -.

فإن قيل: إذا كان يحتمل أن يعفو عنه لو كان في حياته، أفلا يوجب ذلك أن نتوقف في حكمه؟

أجيب: بأن ذلك لا يوجب التوقُّف؛ لأن المفسدة حصلت بالسَّبِّ، وارتفاع أثر هذا السب غير معلوم والأصل بقاؤه.

فإن قيل: أليس الغالب أن الرسول ﷺ يعفو عمَّن سبَّه؟

أجيب: بلى، وربما كان العفو في حياة الرسول ﷺ متضمِّنًا المصلحة، وهي التأليف، كما كان ﷺ يَعْلَم أعيان المنافقين ولم يقتلهم؛ لئلا يتحدَّث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، لكن الآن لو علمنا أحدا بعينه من المنافقين لقتلناه، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن عدم قتل المنافق المعلوم إنما هو في حياة الرسول ﷺ فقط»[١].

○○○

المبحث السادس: وقفات وعِبر:

الوقفة الأولى: من الأسباب التي تجرِّئ على الاستهزاء: ضعفُ الاحتساب، وتهاون ولاة الأمر مع هؤلاء.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدَّث أبو معاوية الضرير الخليفةَ هارون الرشيد بحديث (**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوْسَى ...**)[٢]، فقال رجل حاضر: فأين لقِيَه؟، فغضب

(١) ينظر: «زاد المعاد» (٣/ ٤٩٦).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٤٠٩) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٢٦٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الرشيد، وقال: النِّطْعَ والسيفَ، زنديق يطعن في الحديث. فما زال أبو معاوية يُسَكِّنه، ويقول: بادِرَة منه، يا أمير المؤمنين! حتى سكن»[١].

الوقفة الثانية: عِبَر من المستهزئين:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الطبراني: سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجِي قال: كنا نمشي في بعض أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين، فأسرعنا المشي، وكان معنا رجل ماجِن مُتَّهَم في دينه، فقال: ارفعوا أرجُلِكم عن أجنحة الملائكة لا تكسِرُوها، كالمستهزئ! فما زال من موضعه حتى جَفَّت رجلاه وسقط»[٢].

ونقل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض المبتدعة أنه حين سمع قول النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٣]، قال ذلك المبتدع - على سبيل التهكم -: (أنا أدري أين باتت يدي، في الفراش)، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه[٤].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٨٨).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٦٤).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «بستان العارفين» ص ١٧.

فالحاصل أن المسلم ينبغي عليه أن ينأى بنفسه عن الخوض في مثل هذه الأمور، كما عليه أن ينأى بنفسه عن المجالس التي يقع فيها هذا المنكر، وليحذر من المجاملة والإقرار؛ فالأمر عظيم، والأثر كبير.

* * *